

ان الإيعاز في الشاهدان فيهما عندنا من المبهرات يجب اذا تحقق شرط
ثانية أصريان يكونان فيهما سلمية فان لم يكن ذلك كانت غير سلمية
الرؤية وتأتيها يكونان الرؤية فان ما ينتج رؤية لا يرى وتأتيها
المقابل للمخصوصة بين الرأى والمرأى كما في الجملة من الرأى أو كون المرأى
في حكم المقابل للمخصوصة التي يكونها بالمقابل فانها في حكم المقابل للمخصوصة
والمقصود في المرات المقابل للرأى في الجملة كما في الجملة كما في الجملة
المقابل في حكم المرأة والمرأى لا يكون المرأى في غاية القرب وسأبصرها
ان لا يكون في غاية القرب وسأبصرها ان لا يكون بين الرأى والمرأى في
الآن نعم بالرؤية ان لا يضر الشرط في عدم احراز الشرط وتبينه اذا
حصل من الشرط والارأى وان لم يجب رؤية الشيء اذا حصل من الشرط
جانان يكون كغيرنا في حال والشرط والشرط والشرط والشرط
المتعلق وما في عدم غاية القرب وعدم غاية القرب وعدم غاية
اللطافة وعدم غاية القرب وعدم الخيال للمكان اعتمادا في رؤية
لان من السهولة التي تعتبر فيها من شأنه ان يكون في جهة وجهه وانما
منه من الجهة والخير في سلطان سلامة الحاسة وجواز الرؤية كما
الحاسة حاصله الآن فلو صح رؤية وجهك من نراه من حصول الشرطين
فالا لزم بطنا لمزوم منكم واجيب ان القريب عن الحس ومراعاة
الشرط والرؤية في الجملة

ان الإيعاز في الشاهدان فيهما عندنا من المبهرات يجب اذا تحقق شرط
ثانية أصريان يكونان فيهما سلمية فان لم يكن ذلك كانت غير سلمية
الرؤية وتأتيها يكونان الرؤية فان ما ينتج رؤية لا يرى وتأتيها
المقابل للمخصوصة بين الرأى والمرأى كما في الجملة من الرأى أو كون المرأى
في حكم المقابل للمخصوصة التي يكونها بالمقابل فانها في حكم المقابل للمخصوصة
والمقصود في المرات المقابل للرأى في الجملة كما في الجملة كما في الجملة
المقابل في حكم المرأة والمرأى لا يكون المرأى في غاية القرب وسأبصرها
ان لا يكون في غاية القرب وسأبصرها ان لا يكون بين الرأى والمرأى في
الآن نعم بالرؤية ان لا يضر الشرط في عدم احراز الشرط وتبينه اذا
حصل من الشرط والارأى وان لم يجب رؤية الشيء اذا حصل من الشرط
جانان يكون كغيرنا في حال والشرط والشرط والشرط والشرط
المتعلق وما في عدم غاية القرب وعدم غاية القرب وعدم غاية
اللطافة وعدم غاية القرب وعدم الخيال للمكان اعتمادا في رؤية
لان من السهولة التي تعتبر فيها من شأنه ان يكون في جهة وجهه وانما
منه من الجهة والخير في سلطان سلامة الحاسة وجواز الرؤية كما
الحاسة حاصله الآن فلو صح رؤية وجهك من نراه من حصول الشرطين
فالا لزم بطنا لمزوم منكم واجيب ان القريب عن الحس ومراعاة
الشرط والرؤية في الجملة

بالمعنى
بالمعنى
بالمعنى
بالمعنى

ليس لما شاهدنا من رؤية وجهك من شرطه لم يحصل لأن وشهدنا بغيره
الابصار بما يتقوى به عدا رؤيته وإبانه كمن الرؤية الواجبة المحصورة عند تحقق
الشرط فان الرؤية تلحق بالشرط والشرط تلحق بالرؤية ولا يجب الرؤية عند
وجودها من الشرط كما لا يتصل بالرؤية ولا بالشرط لان المتعلق بالانظمة
مستلزم للجمعية وادعاء منزهة عن الجمعية فثبت ان ادعاء لا يتصل بالمقابل
والانظمة في كل مرأى مقابل ومنطوق في الرأى بالرؤية فانه قد ليس المرأى
واجب منه الكبرى في ان كان المرأى مقابل ومنطوق في الرأى ودعوى الرؤية
في الكبرى بظلال اختلاف العتلاء في صدقها والعتلاء لا يختلفون في صدق الشرط
اوبان ما ذكرتم من الكبرى منقوض باحصاء ادعاء اينا في ذلك من شأنه وبغيره
مقابل ولا انظمة **قال** الباب الثالث في اخباره **قال** لما فرغ من الباب
الثالث في اخباره الثالث في افعال وذكر فيه سنت مسائل الا في افعال
العباد الثانية انما مرادها كائنات الثالث في التحسين والتفجير الرابع في
الاجب عليه شئ الى مسنة ان افعال لا يتصل بالاعراض الساسية في الشرطين
التكليف المسئلة الا في افعال الشيخ ابو الحسن الا شتم في افعال العباد ككتاب
واقعة بقدره اذ يدعى مخلوقه لولا انما تميز بقدره العبد في مقدوره اصلها بالقرينة
والعقد وواقعات بقدره اذ يدعى وقال المتأخر ابو بكر ان ذات النفس واقعة
بقدره اذ يدعى تشارك في افعالها الصلوة ومعصية كالمزناصحة لتفعل تقع بقدره
وانما من غير ذلك في افعالها الا في افعالها الا في افعالها الا في افعالها
بالسنة التي هي من افعالها كالمزناصحة كالمزناصحة كالمزناصحة كالمزناصحة

ان الإيعاز في الشاهدان فيهما عندنا من المبهرات يجب اذا تحقق شرط
ثانية أصريان يكونان فيهما سلمية فان لم يكن ذلك كانت غير سلمية
الرؤية وتأتيها يكونان الرؤية فان ما ينتج رؤية لا يرى وتأتيها
المقابل للمخصوصة بين الرأى والمرأى كما في الجملة من الرأى أو كون المرأى
في حكم المقابل للمخصوصة التي يكونها بالمقابل فانها في حكم المقابل للمخصوصة
والمقصود في المرات المقابل للرأى في الجملة كما في الجملة كما في الجملة
المقابل في حكم المرأة والمرأى لا يكون المرأى في غاية القرب وسأبصرها
ان لا يكون في غاية القرب وسأبصرها ان لا يكون بين الرأى والمرأى في
الآن نعم بالرؤية ان لا يضر الشرط في عدم احراز الشرط وتبينه اذا
حصل من الشرط والارأى وان لم يجب رؤية الشيء اذا حصل من الشرط
جانان يكون كغيرنا في حال والشرط والشرط والشرط والشرط
المتعلق وما في عدم غاية القرب وعدم غاية القرب وعدم غاية
اللطافة وعدم غاية القرب وعدم الخيال للمكان اعتمادا في رؤية
لان من السهولة التي تعتبر فيها من شأنه ان يكون في جهة وجهه وانما
منه من الجهة والخير في سلطان سلامة الحاسة وجواز الرؤية كما
الحاسة حاصله الآن فلو صح رؤية وجهك من نراه من حصول الشرطين
فالا لزم بطنا لمزوم منكم واجيب ان القريب عن الحس ومراعاة
الشرط والرؤية في الجملة